



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الداخلية



دليل الشرطة

1427 هـ . 2006 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :- ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ
وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾

صدق الله العظيم الأنعام (٨٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :-

« عينا لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله

وعين باتت تحرس في سبيل الله »



**فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح
مؤسس الدولة اليمنية الحديثة**

من أقوال

فخامة الأخ الرئيس / علي عبدالله صالح (حفظه الله)

إن قوات الأمن ستظل الحارس الأمين
لمسيرة الثورة، وصمام الأمان لأمن
واستقرار شعبنا، وكرامة وسيادة وطننا
ولذلك سنظل نولي هذه المؤسسة
الوطنية الرعاية والاهتمام ونعمل على
بنائها على أسس وطنية وعلمية
متطورة، وتسليحها بالوعي والثقافة
الوطنية المرتكزة على مبدأ الولاء المطلق
لله، وللوطن، وللثورة.

كلمة الأخ الدكتور/رشاد محمد العليمي

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

يسر وزارة الداخلية أن تضع بين أيدي جميع منتسبي الشرطة هذا الدليل ليكون مرجعاً يومياً لنشاطهم وفعاليتهم ، و معيناً لهم في أداء واجباتهم و مرجعاً يساعدهم في التعرف على الأحكام القانونية و اللوائح و الأنظمة الموجهة لحماية الأمن والاستقرار في ربوع بلادنا العزيزة .

إن هدفنا من إصدار هذا الدليل ووضعه في متناول جميع منتسبي الشرطة من كل الرتب و العناوين هو التأكيد على الشرعية في التصرف ، ووجوب احترام المواطن ، والتعامل معه بموجب القانون ، و التخاطب معه بكل احترام ، و في الوقت ذاته التعامل بقوة القانون مع العابثين بأمن المجتمع و الخارجين على القانون ، و أن يمثل رجل الشرطة في أدائه و تعامله اليومي

نموذجاً لتوجيهات قائد مسيرة التنمية والتحديث والديمقراطية و الوحدة ، و باني الدولة اليمنية الحديثة فخامة الأخ الرئيس/علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و تجسيدا حيويًا لمبدأ (الشرطة في خدمة الشعب) .

و من الله تعالى نستمد العون و التوفيق ...

صنعاء في ٢/٤/١٤٢٧هـ

الموافق ١/٤/٢٠٠٦م

وزارة الداخلية

تعليمات مسك دليل الشرطة

- على كافة الأخوة المدراء أن يشرفوا شخصياً على توزيع و مسك هذا الدليل من قبل جميع منتسبيهم ، و يكون موضع اهتمام الأمرين عند التفتيش .
- يصرف دليل الشرطة على هيئة دفتر جيب ، و يكون عهدة شخصية لكل فرد في الشرطة.
- ينبغي المحافظة على دفتر الجيب هذا بحيث يبقى نظيفاً و مرتباً ولا يجوز العبث به ، أو تشويهه بتسجيل أمور لا علاقة لها به على أوراقه.
- يجب حمل هذا الدليل من قبل جميع منتسبي الشرطة في كل الأوقات.

- يجوز تسجيل المعلومات في دفتر الجيب بالقلم الرصاص .
- الدليل وثيقة رسمية و لا يجوز التفريط به أو إضاعته ، أو تسليمه للغير .
- في حال فقدان أو تلف الدليل يجب إبلاغ المسئول المباشر .
- يدون في الصفحة التالية من هذا الدليل إسم و بيانات تفصيلية عن حامل الدفتر وفقاً للحقول الموجودة .
- يتابع المدراء تحديث البيانات المدونة في الدفتر لكل من منتسبيهم .

٤. الالتزام بمراعاة هيبة اللباس العسكري و عدم ارتياد الأماكن غير اللائقة أو حمل الحاجيات أو الحقائق أثناء ارتدائه أو القيام بأي تصرف يثير انتباه أو انتقاد الجمهور .
٥. الجدية في العمل و الابتعاد عن الهزل و المزاح أثناء الواجب أو في حالة ارتداء الملابس العسكرية .
٦. التعامل مع المواطنين بمنتهى الاحترام و اللياقة و في حدود القانون .
٧. عدم تجاوز الفرد للتسلسل القيادي أثناء تقديمه أي مراجعة .
٨. احترام الأقدمية و تأدية التحية للرتب الأعلى .

٩. التحلي بالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة والنزاهة و الشرف.

١٠. التقيد بالبرنامج اليومي للوحدة ، و التعاون الجماعي مع الآخرين على أعمال الصيانة والنظافة و الحفاظ على أماكن العمل ومحتوياتها .



صلاحيات الشرطة

للشرطة في سبيل أداء واجباتها ممارسة الصلاحيات المخولة لها وفقاً للمادة (٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة وهي :-

١. استدعاء كل من أخل بالنظام و الأمن العام و الآداب العامة أو السكينة العامة واتخاذ الإجراءات نحوه وفقاً للقانون و الأنظمة النافذة .:
٢. الطلب من أي شخص إثبات هويته في حالة الاشتباه ، فإن عجز عن ذلك يتم اصطحابه إلى قسم الشرطة للتحقق من شخصيته و بما لا يخالف القانون .

٣. استيقاف أي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية أو معلومات موثوقة بأن في حيازته أشياء يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تهديد النظام و الأمن العام .

٤. التحفظ الإداري بما لا يزيد على أربع وعشرين ساعة على الأشياء التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العام أو إلى تعكير السكينة أو تلك التي يشتبه في أن حيازتها غير شرعية و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ويرفع التحفظ بزوال الأسباب الموجبة له .

٥. تفتيش الأشياء التي يحملها المواطنون أو الزوار عند خروجهم أو دخولهم من وإلى الجمهورية و ذلك للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين .

٦. دخول المساكن والأماكن العامة في حالة الاستغاثة و في حالة الكوارث ولغرض منع الأخطار المباشرة التي تهدد حياة و سلامة الأشخاص أو إفناء أو إتلاف الممتلكات مع المحافظة على السكان و أموالهم و مراعاة الآداب العامة .
٧. الاستعانة بالمواطنين مؤقتاً كلما دعت الضرورة لذلك و خاصة عند درء الأخطار المحدقة بالنظام و الأمن العام و الكوارث العامة و الطبيعية .
٨. ملاحقة الهاربين من السجون و القبض عليهم .
٩. مطاردة المجرمين الهاربين من العدالة و القبض عليهم .

صلاحيات الشرطة

في استخدام السلاح و إطلاق النار

نصت المادة (١٠) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م على الآتي :

((لا يجوز للشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض و بالقدر اللازم شريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة ، و ذلك في الأحوال التالية :-

(أ) القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة إذا قامت على ذلك دلائل قوية أو كان متلبساً بجريمة جسيمة إذا قاوم أو حاول الهرب .

(ب) إعاقة ارتكاب أفعال إجرامية أو مواصلة ارتكابها إذا كانت تلك الأفعال معاقباً عليها بالإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ج) عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الأمن العام بواسطة الشرطة السلاح الناري أو المتفجرات .

(د) عند تعرض الأماكن و الأشخاص الذين تتولى الشرطة حراستهم لخطر محقق و لم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم بأي وسيلة أخرى .

(هـ) دفاعاً عن النفس من أي اعتداء أو خطر يتعرض له و بالقدر الضروري لدفع الخطر .

و) القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو بناءً على تكليف من السلطة القضائية إذا تعرض القائم به للمقاومة و منعه من القيام بذلك عن طريق القوة .

ز) عند محاولة اقتحام أحد السجون أو عند محاولة السجنين أو سجناء الإفلات من حراستهم .

كما نصت المادة (١١) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م على أن :-
 « تلتزم الشرطة عند ممارستها لصلاحياتها الواردة في هذا القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقاً للدستور و للقوانين والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية » .

الإجراءات التي يجب على رجال الشرطة

مراعاتها قبل إطلاق النار

يجب على الشرطة قبل إطلاق النار في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون و المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة مراعاة الإجراءات الآتية :-

١- عدم اللجوء إلى إطلاق النار إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى حسب ما يتوفر في حينه ، كالنصح و استعمال العصي أو الهراوات و الغاز المسيل للدموع و خراطيم المياه و استعمال حراب البنادق و الآلات القاطعة للسيطرة على المقاومة أو منع الهرب أو إيقاف ارتكاب الأفعال الإجرامية .

٢- توجيه إنذار شفوي مسموع بأنه سيطلق النار إذا لم يقف أو يكف المتهم أو المحكوم

عليه عن المقاومة أو محاولته ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب.

٣- إذا لم ينصاع أو يستجيب المتهم أو المحكوم عليه أو لم يكف عن المقاومة أو استمر في ارتكاب الأفعال الإجرامية أو محاولة الهرب أو استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمعه ، فيكون توجيه إنذار بإطلاق طلقة تحذيرية في الهواء مع مراعاة أخذ الحيطة التامة و الحذر حتى لا يصاب بريء .

٤- إذا استمر المتهم أو المحكوم عليه في الهرب أو لم يكف عن المقاومة أو استمر في ارتكاب الأفعال الإجرامية أو محاولة الهرب بعد إنذاره و كان إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من المقاومة أو ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب ، فيطلق النار باتجاه ساقيه أو عجلات السيارة التي يركبها ما أمكن ذلك و بالقدر اللازم الذي

يمنع المقاومة أو يعيق ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب دون تجاوز له .

5- يصدر الأمر بإطلاق النار من رئيس تجب طاعته أو من قائد الدورية أو أقدم المكلفين بالمهمة ، و إذا تعذر ذلك وكانت الضرورة تستدعي إطلاق النار ولم يتسن الحصول على هذا الأمر جاز لرجل الشرطة التصرف وفقاً للضرورة والحالة القائمة .

واجبات الشرطة في مواجهة حوادث الشغب

تتمنع الشرطة وفقاً للمادة (٨/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة بصلاحيه مكافحة أعمال الشغب و عليها إتباع الإجراءات التالية :-

١. يبدأ قائد القوة المكلفة بالمهمة بتوجيه إنذار شفوي عبر مكبر صوت على أن يتضمن الإنذار ما يلي :-

أ) الأمر بالتفرق و الكف عن أعمال الشغب و التعدي . وزارة الداخلية

ب) تحديد المهلة التي يجب أن يتم خلالها التفرق أو الكف عن أعمال الشغب .

(ج) تحديد الاتجاه الذي يجب أن يسلكه مثيرو أعمال الشغب و المسموح بالانصراف من خلاله .

(د) الإنذار بأن الشرطة سوف تطلق النار فوراً إذا لم يبدأ بالتفرق حالاً وذلك في حالة عدم الانصياع للإنذار و المهلة المحددة .

٢. إذا لم يستجب مثيرو الشغب أو منفذو الاعتداء للإنذار بالتفرق بعد توجيه الإنذار إليهم للمرة الثانية ، فلقائد القوة أن يعطي الأمر أولاً باستعمال الوسائل الخاصة بفض الشغب كقنابل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهراوات .

٣. لقائد القوة المكلفة أن يأمر بإطلاق النار في الهواء كطلقات تحذيرية مع إعادة توجيه الإنذار للمرة الثالثة بصوت مسموع عبر مكبر الصوت ثم يلجأ إلى الأمر بإطلاق النار في الأحوال الآتية :-

(أ) إذا امتنع مثيروا الشغب عن التفرق بالرغم من إنذارهم ومحاولة تفريقهم بوسائل فض الشغب .

(ب) إذا وقع اعتداء جسيم على أفراد القوة .

(ج) إذا وقع اعتداء جسيم على النفس أو المال أو المنشآت العامة أو الخاصة .

كما نصت المادة (٩) من اللائحة ذاتها

على الآتي :-

« يصدر الأمر بإطلاق النار من قائد القوة المكلفة بصوت مسموع جهوري عالي حتى يدرك مثيرو أعمال الشغب و التعدي أن القوة جادة في تفريقهم و صد التعدي ، و يكون إطلاق النار على الساقين لشل الحركة كلما كان ذلك مستطاعاً ، و يجب التوقف عن الإطلاق بين لحظة و أخرى لإعطاء فرصة للتفرق أو الاستسلام » .

وزارة الداخلية

واجبات درويات الشرطة

الدورية هي إحدى أبرز فعاليات الشرطة في حفظ الأمن ، و تتكون الدورية من عدد من رجال الشرطة وظيفتهم حفظ الأمن والنظام في منطقة محددة ، و قد تكون الدورية آلية أو راجلة ، و من أهم واجباتها :-

١. المرور والملاحظة على نحو يقلل من حركة و قدرة المجرمين على ارتكاب الجريمة و ييسر استمرار الاتصال مع المواطنين خلال ساعات الليل والنهار ، و رعاية مصالحهم و الحفاظ على حياتهم و توفير الطمأنينة والراحة لهم .

٢. ضبط الجريمة فور وقوعها و القبض على الجناة و المحافظة على الآثار المتعلقة بها في مسرح الجريمة و إبلاغ جهة الاختصاص .
٣. مراقبة التجمعات العامة و تلبية النداءات و الاستجابة لأي استغاثة .
٤. التصرف في الشكاوي البسيطة بما يتناسب مع طبيعة الشكوى و بما لا يتعارض مع القانون .
٥. التأكد من سلامة الأقفال و الأبواب للمحلات العامة و التجارية في منطقة الدورية و الإبلاغ عن الحالات التي تثير الشكوك .

٦. مراقبة الشوارع و الأماكن التي تسلكها الدورية و التدخل فوراً للمحافظة على الأمن عند حدوث ما يخل به .
٧. فض المشاجرات في الشوارع و الأماكن العامة و إرسال أطراف الشجار إلى مركز الشرطة عند اللزوم .
٨. تلقي البلاغات من المواطنين و اتخاذ ما يلزم حيالها حسب نوعية البلاغ و إبلاغ غرفة العمليات بذلك فوراً .
٩. القيام بأعمال الإغاثة في حالة حدوث حريق أو حوادث صدام أو انهيار منازل أو حدوث فيضانات أو زلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية .


١٠. مساعدة رجل المرور في حالة حدوث فوضى أو عوائق تؤدي إلى عرقلة حركة السير لإعادتها إلى وضعها الطبيعي و طلب تدخل الجهات المختصة في حالة اللزوم .
١١. تسهيل مرور الموكب التي تسلك الطريق الواقعة ضمن اختصاص الدورية .
١٢. استيقاف السيارات عندما تستدعي الحالة الأمنية ذلك .

واجبات نقاط التفتيش و الحواجز الأمنية

يجب على أفراد الشرطة عند الاستيقاف في النقاط و الحواجز الأمنية إتباع التعليمات الآتية :-

١. إيقاف الشخص أو السيارة بأدب و حذر .
٢. البدء بالتحية اللازمة .
٣. السؤال عن الاسم الشخصي :
 ((لو سمحت : الاسم الكريم ؟)) .
٤. طلب عرض البطاقة الشخصية أو رخصة السيارة .

٥. طلب تصريح السلاح عند وجوده بحوزة الشخص أو بداخل السيارة .
٦. عند اللزوم يطلب من الشخص بيان الجهة القادم منها و الذهاب إليها .
٧. في حالة الاشتباه يتم فحص بيانات الوثائق و التأكد من سلامتها و مطابقتها مع صفات حاملها .



إجراءات الضبط و القبض على سيارة

مسروقة أو مشبوهة

هناك جملة إجراءات احترازية أمنية ينبغي على رجل الشرطة أن يراعيها لدى ضبط سيارة مسروقة أو مشبوهة ، لغرض الوقاية من أي اعتداء أو حركة من قائد السيارة تسبب الأذى لرجل الشرطة أو هروب السائق و هذه الإجراءات :-

١. إعطاء إشارة الوقوف الصحيحة للسائق قبل وصوله الموقع بمسافة كافية .
٢. عدم إيقاف أكثر من مركبة في وقت واحد و في مكان واحد .

٣. اختيار المكان المناسب لإيقاف السيارة المراد تفتيشها شريطة أن يكون على الجانب الأيمن من الطريق بشكل لا يعيق حركة السير ، و بعيداً عن المنعطفات و مفترقات الطرق و الأماكن الممنوعة .

٤. التقدم إلى السيارة بحذر و انتباه باتجاه السائق و الوقوف بعيداً عن السيارة بمسافة كافية و آمنة و يبقى الآخرون على مسافة مناسبة منه و في حالة يقظة و تهيوء وأن لا يكونوا على خط مسار ناري واحد .

٥. طلب رخصة القيادة أو ترخيص السيارة بأسلوب مهذب بقولك : (لو سمحت يا أخي أعطني الرخصة) ، و في حالة كون السيارة مسروقة يتم إنزال السائق من

السيارة وأخذ مفاتيح التشغيل منه
للحيلولة دون هروبه.

٦ . تفتيش السائق بشكل حذر لضبط أي

سلاح أو وثائق بحوزته ثم إركابه في
سيارة الدورية بحراسة مشددة
وتقييد يديه عند الضرورة.

٧ . إبلاغ السائق بنوع التهمة المنسوبة إليه

وتحرير محضر ضبط المخالفة في
سيارة الدورية أو الدراجة بعيداً عن
السائق وأن يوقع السائق على المحضر
لتفويت الفرصة على السائق لإنكار ما
تم ضبطه.

٨ . في حالة القبض على السائق وضبط

السيارة يتم إبلاغ العمليات فوراً بكافة
الإجراءات مع تسليم السائق والسيارة إلى

أقرب مركز شرطة بعد حصر محتوياتها
ووضعها في محضر رسمي .

٩. تسليم نسخة من محضر الضبط
والتسليم إلى الدائرة التي تنتسب إليها
الدورية بعد انتهاء الواجب .



واجبات شرطة المرور

تؤدي شرطة المرور واجباتها على النحو

الآتي :-

١. تنظيم حركة المرور في الشوارع و الطرقات العامة وفقاً لقواعد قانون المرور .
٢. القيام بواجبات الشرطة في ضبط الجريمة عند حصولها في نقطة عمل رجال المرور .
٣. ضبط السيارات المبلغ عنها والمطلوبة و القبض على من فيها و إيصالهم إلى أقرب مركز شرطة .
٤. تحرير محضر ضبط بالمخالفات المرورية .

٥. التحفظ على السيارة و سائقها في حالة وقوع حادث مروري و بشكل لا يعيق حركة السير ، و العمل على نقل الجرحى و المصابين إلى أقرب مستشفى مع إبلاغ أقرب مركز شرطة بالحادث .
٦. الإلتزام بقواعد و آداب الضبط و الانتظام العسكري عند أداء الواجب .
٧. تنظيم و مراقبة حركة عبور المشاة من خلال الآتي :-
- (أ) عند مشاهدة تجمع مشاة على حافة الشارع يجب إيقاف حركة السير ليتمكن المشاة من عبور الطريق .

ب) إرشاد المواطنين الذين يسرون في الأماكن غير المخصصة لهم بضرورة استخدام ممرات المشاة لضمان سلامتهم .

ج) إرشاد الأطفال الذين يلعبون في الشارع العام و توجيههم للعب في الأماكن المخصصة لهم .

د) تقديم العون و المساعدة للأشخاص المعاقين و العجزة و كبار السن عند عبورهم الشارع .

أسلوب التعامل مع السائقين المخالفين

١. على قائد الدورية التعامل شخصياً مع المواطنين أثناء تنفيذ الواجب .
٢. إلقاء التحية على السائق عند إيقافه والتعامل معه بشكل ودي و أداء التحية العسكرية للضباط العسكريين .
٣. طلب الوثائق بعد التحية و الاعتذار عن الإيقاف ، و لا تطلب ثانية بعد إعادتها ، و يجب إخبار الشخص عن سبب الإيقاف و نوع المخالفة التي أرتكبها .
٤. إتخاذ الإجراءات القانونية عند ضبط مخالفة أو جريمة بلطف و عدم اللجوء إلى العنف .

٥. القبض على السائقين المخالفين لقانون المرور في الحالات الآتية :-

(أ) قيادة المركبات دون الحصول على رخصة قيادة المركبات أو أثناء مدة حجز الرخصة نتيجة مخالفة سابقة .

(ب) قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية (الخمرة) أو المخدرات .

(ج) استعمال وثائق مزورة لسير المركبة أو تثبيت أرقام مزورة عليها .

(د) امتناع سائق المركبة عن تقديم رخصة القيادة الخاصة به أو رخصة سير المركبة أو أي وثيقة أو بيانات تدل على هويته حتى يتم تحرير محضر ضبط بالمخالفة

التي ارتكبها على أن يفرج عنه عند إثبات هويته ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب توقيفه .

(٥) في حالة اكتشاف سيارة تحمل أي مواد ممنوعة .



واجبات حراس السجون

تتولى الشرطة مهام حراسة السجون في كل أنحاء الجمهورية ، و عليها في سبيل قيامها بواجبها المهام التالية :-

١. الانتباه و اليقظة التامة أثناء النوبة .
٢. التأكد من إقفال أبواب السجن و معرفة عدد المسجونين في كل نوبة وإجراء التعداد على الموقوفين للتأكد من تواجدهم .
٣. عدم السماح بإدخال أي شيء إلى السجن إلا بعد معاينته و حسب الأوامر المتعلقة بهذا الشأن وإجراء التفتيش للسجن للتأكد من عدم وجود المنوعات داخله وسلامة جدرانه وأرضيته .

٤. منع إدخال السلاح و غيره من الأدوات الجارحة إلى السجن .
٥. عند مشاهدة الحارس حركة مشبوهة من المحبوس أو المحكوم عليه فعليه أن يندره حالاً بالوقوف و أن ينادي زملائه في الخدمة .
٦. تنظيم الحراسة الدورية على النطاق الخارجي للسجن .
٧. عدم السماح بإدخال أو إخراج أي سجين إلا بأمر كتابي من المسئول المختص بحسب الأنظمة النافذة .

واجبات الشرطة عند مرافقة السجين

إذا كلفت الشرطة بمرافقة السجين أو الوقوف عند الانتقال به من مكان إلى آخر ، فعليها إتباع الأمور الآتية :-

١. المحافظة على سرية أعداد وسلاح قوة الحماية المرافقة أثناء نقل السجين أو السجناء ، وعلى سرية توقيتات نقلهم .
٢. استلام السجين أو المحبوس و التأكد من هويته و التوقيع بما يفيد الاستلام لدى ضابط السجن أو مركز الشرطة .
٣. وضع القيد بيديه من الخلف لمنعه من الهرب أو المقاومة أو وضع أحد طرفي القيد في يد الموقوف أو السجين و الطرف الثاني بيد الحارس .

٤. ينقل السجين بالسيارة المعدة لذلك بعد إبلاغ السائق بالجهة المقصودة والطريق الواجب سلوكها وينبغي تحديد الأعمال التي يجب القيام بها وفق خطة معدة سلفاً في حالة تعرض الموكب لأي حادث أو في حالة عطل سيارة نقل السجناء .

٥. منع اختلاط السجنين مع الحراس أو المواطنين مهما كانت الأسباب .

٦. إذا كانت مرافقة المساجين سيراً على الأقدام فيجب أن تكون الحراسة كافية.

٧. عدم السماح للسجين أو المحبوس بالمرور على بيته أو بيت أقاربه أو أي مكان مهما كانت الأسباب .

واجبات الشرطة عند العثور على متفجرات

المتفجرات مادة خطيرة و يجب عدم العبث بها و يلزم الحذر التام عند التعامل معها حتى من قبل الخبير المكلف بإبطال مفعولها أو وقفها ، و هناك عدة أمور لا بد من التقيد بها عند مشاهدة المتفجرات و هي :-

١. عدم لمس المادة أو العبث بها .
٢. السيطرة على محل الحادث وطمأنة المواطنين و منع أي إنسان من الوصول إليه و إذا كانت المتفجرات في منزل فيجب إخلاؤه و إبعاد كافة الناس عنه .

٣. الاتصال بأقرب مركز شرطة لإحضار خبير المتفجرات للكشف عنها و إبطال مفعولها .
٤. عدم التدخل في عمل الخبير المعالج أثناء محاولة إبطال مفعول المتفجرات وعدم الاقتراب منه أثناء المعالجة .
٥. تحويل اتجاه السيارات و المارة عن المنطقة الموجود بها المادة المتفجرة حتى يتم رفعها أو إبطالها .
٦. المحافظة على مسرح الجريمة في حالة وقوع الانفجار وعدم السماح للأفراد بالعبث به .

كتابة التقارير

إن للتقارير أهمية خاصة لكل فرد يعمل في الشرطة إلى الوسيلة التي يحصل بها الرئيس المختص على صورة واضحة عن أي حادث أو أمر سواء تم الإطلاع عليه شخصياً أو بواسطة آخرين ، و لذلك يجب إتباع الإرشادات التالية عند كتابة التقارير :-

(أ) الدقة :

يجب أن لا تترك أية أشياء هامة دون أن يتم ذكرها في التقرير لأن إهمالها سيؤدي إلى ضياع الفائدة من التقرير .

(ب) الوضوح :

يجب أن تكون الفكرة عن الواقعة أو الحادث واضحة تماماً لديك و عندما تكون ملماً إماماً كاملاً بالموضوع تبدأ بإثباتها في التقرير .

(ج) الاختصار :

ليس معنى الاختصار أن تغفل عن ذكر الأشياء الضرورية بل معناه أن تستغني عن العبارات و الجمل التي لا ضرورة لها .

إرشادات عامة :-

- ❖ يجب أن يكتب التقرير على ورقة نظيفة وتبقى نظيفة .
- ❖ يكتب التقرير بأكثر من نسخة واحدة .
- ❖ يترك هامش على يمين كل صفحة .
- ❖ يجب أن يتألف التقرير من فقرات ليسهل فهمه و قراءته و ليحفظ بشكل جيد .
- ❖ يجب تجنب الشطب أو المحو .
- ❖ يكتب التقرير بخط واضح و جميل .

مبادئ أساسية في حقوق الإنسان

١. لكل إنسان الحق في الحياة فلا يجوز القتل مهما كانت الأسباب إلا بحكم قضائي أو دفاعاً شرعياً عن النفس أو العرض وبالشروط المحددة قانوناً ، و يقرر القانون للقاتل عقوبة الإعدام قصاصاً أو عقوبة الدية مع الحبس .
٢. لكل إنسان الحق في السلامة الجسدية فلا يجوز الضرب والجرح و لا الإيذاء الجسدي و لا التعذيب مهما كانت الأسباب و يقرر القانون عقوبات مشددة لكل متأسس بسلامة الإنسان .
٣. لكل إنسان الحق في الكرامة فلا يجوز القذف أو السب أو الإهانة بالقول والإشارة

أو الكتابة أو نحو ذلك ، كما لا يجوز المساس بالأعراض أو خدش مشاعر الحياء أو الانتقاص من الكرامة الأدمية أو التأثير على سمعة الأشخاص و شرفهم .

٤. لكل إنسان الحق في حرمة حياته الخاصة ، فلا يجوز دخول منزل إلا بإذن أهله ، كما لا يجوز التصنت على الأشخاص أو المكالمات أو إفشاء الأسرار الخاصة أو الإطلاع على العورات أو فض الرسائل أو احتجازها إلا بمسوغ قانوني .

٥. لكل إنسان الحق في الحرية ، فلا يجوز احتجاز شخص أو حبسه إلا بمسوغ قانوني ، كما لا يجوز استيقاف شخص قيد الحبس أو الاحتجاز بعد صدور الأمر بإطلاق

سراحه أو بعد انتهاء الفترة المقررة لحبسه
أو لاحتجازه .

٦. لكل إنسان الحق في صيانة أمواله فلا يجوز
أخذ شيء مملوك للغير مهما كانت الأسباب
، كما لا يجوز الإتلاف أو المصادرة أو التبيد
للأموال العامة أو الخاصة إلا بمسوغ
قانوني .

٧. لكل إنسان الحق في أن يعامل معاملة كريمة
تليق بأدميته حتى في حالة اتهامه
بجريمة أو إدانته بها إذ أن أقصى ما يقضي
به حكم الإدانة هو العقوبة وهي لا
تتعارض مع الكرامة الأدمية و لا تنتقص
منها .

وصايا قبل الختام

- حافظ على نظافة و لياقة هذا الدليل والاعتناء بمحتوياته .
- استخدام القلم الرصاص في تدوين البيانات والمعلومات ليسهل تبديلها عند تغييرها .
- هذا الدليل جزء من هندايمك و مظهرك فحافظ عليه .
- البيانات و المعلومات في هذا الدليل تعد من خصوصيات وظيفتك و لا يجوز إطلاع الغير عليها ، فحافظ على أسرار عملك .
- لا تدون في هذا الدليل غير المعلومات الهامة الخاصة بعملك .
- إن واجبك الأساسي هو خدمة الناس جميعاً والحفاظ على أرواحهم و ممتلكاتهم

وحماية المال العام ، و عليك احترام الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين .

- كن عفيفاً مترفعاً عن الصغائر ، و لا تسمح لنفسك بالانسحاق في مجاملة أحد على حساب الحق و القانون .



اعلم أخي أن رسالتك في حفظ الأمن

هي رسالة مقدسة ، و تذكر دوماً

الحديث النبوي الشريف : ((عينان لا

تمسهما النار عين بكت من خشية الله

وعين باتت تحرس في سبيل الله)) ،

فطوبى لحراس الأمن حماة الوطن ،

رضا الله ورسوله و محبة الناس ، وهم

يؤدون واجبهم الجهادي المقدس .

عناوين هواتف مديريات ومراكز الشرطة في المحافظة

اسم المركز	المنطقة	العنوان	رقم الهاتف	ملاحظات

أسماء الأشخاص المطلوبين

رقم وتاريخ التعميم	جهة إصدار البلاغ أو الحكم	أوصافه	اسم الشخص

أسماء الأشخاص المطلوبين

رقم وتاريخ التعميم	جهة إصدار البلاغ أو الحكم	أوصافه	اسم الشخص

أرقام السيارات المسروقة والمطلوبة

اسم الشخص	رقم وتاريخ برقية التسميم	جهة التعميم	مواصفات السيارة		
			موديلها	نوعها	رقم السيارة

أرقام السيارات المسروقة والمطلوبة

اسم الشخص	رقم وتاريخ براءة التسميم	جهة التعميم	مواصفات السيارة		
			موديلها	نوعها	رقم السيارة

أرقام السيارات المسروقة والمطلوبة

اسم الشخص	رقم وتاريخ برقية التسميع	جهة التعميم	مواصفات السيارة		
			موديلها	نوعها	رقم السيارة

أرقام السيارات المسروقة والمطلوبة

اسم الشخص	رقم وتاريخ برنية التعيب	جهة التعميم	مواصفات السيارة		
			موديلها	نوعها	رقم السيارة

أرقام السيارات المسروقة والمطلوبة

اسم الشخص	رقم وتاريخ برقبة التسمية	جهة التعميم	مواصفات السيارة		
			موديلها	نوعها	رقم السيارة

أرقام هواتف مهمة

العنوان	الإسم	الهاتف	
		الرقم	نوعه

أرقام هواتف مهمة

العنوان	الإسم	الهاتف	
		الرقم	نوعه

أرقام هواتف مهمة

العنوان	الإسم	الهاتف	
		الرقم	نوعه

ملاحظات

